والمراد المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز
بعد امتناع تخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع
الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمتهم
بالتوبة في المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع
الشديد او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بان
المدار فيه على اكل ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن
يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم
وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه
والذي في الروضة انه يتخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا
يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة
المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها
ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام
وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي
ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
الرجال الحربي الذكر على الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا للغانمين معصوم ولذلك
لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم لقتله
اي بقية روحه وهو تفسير للرمق والسد بالسين
المهملة وقد تفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال
بعضهم ويجوز كل منهما في الاضطرار المراد في الحلل الحاصل بالجوع
نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل
يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى الحلال
تنبيه

تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذل له مالكه ولو
بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب ببلده وحاضر
غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه
ولا ضمان عليه لو قتله الا اذا كان المضطر كافرا وصاحبه
مسلما فيضمنه ح وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له
ولا يجب على مضطر بذل طعام لمضطر اخر لكن يسن له
ايثار مسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا
لغيره الا لنبي فيجب ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا
لو اخر لفظ لنا عن حلالان لكان اولى وانسب اه اقول وهذا
مبني على ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك
والحال وانما هما متعلقان بحلالان وح فلا اولوية ولا غيرها
فتامل وهما السمك وهو كل حيوان يكون عيشه في البر
عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه
ولو حيا وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويحرم
قطعه حيا الا السمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك الجراد
والجراد مشترك مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها
بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون لها حاضنا له ومربيا
له وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان
في موخره وطرفا رجليه منشاران وفيه خلقة عشرة من
جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن
ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا

حكاه (؟) ... عوض عن الخطيب